

مرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون السلطة القضائية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦ وتعديلاته ،
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء وتعديلاته ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق ،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن كادر القضاة وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته ،
وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ،
وعلى قانون الولاية على المال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الاجراءات أمام المحاكم الشرعية ،
وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن خبراء الجدول ،
وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ،
وبناء على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يعمل في شأن السلطة القضائية بأحكام القانون المرافق .

المادة الثانية

يلغى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء .

كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير العدل والشئون الإسلامية
عبدالله بن خالد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ١٤ شعبان ١٤٢٣ هـ

الموافق ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٢ م

قانون السلطة القضائية

الباب الأول أحكام عامة

مادة (١)

تمارس المحاكم سلطة القضاء وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٢)

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء اختصاصاتهم لغير القانون .

مادة (٣)

جلسات المحاكم علنية ، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة .
ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية .
ونظام الجلسة وضبطها منوطان برئيسها .

مادة (٤)

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم .
وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلف اليمين أو التصريح رسمياً بقول الحق :

مادة (٥)

تصدر الأحكام باسم ملك مملكة البحرين .

الباب الثاني

المحاكم ترتيبها وتنظيمها وولايتها

الفصل الأول

محاكم القضاء المدني

مادة (٦)

تتكون المحاكم المدنية من :

- ١- محكمة التمييز .
- ٢- محكمة الاستئناف العليا المدنية
- ٣- المحكمة الكبرى المدنية

وتختص كل منها بالفصل في جميع المسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون في المواد المدنية والتجارية والإدارية ، وفي المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين ، وفي الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص .

مادة (٧)

فيما عدا أعمال السيادة ، تختص المحكمة الكبرى المدنية - بدائرة إدارية - بالفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الأفراد وبين الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة ، عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك .

مادة (٨)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ، تسري في شأن محكمة التمييز الأحكام المنصوص عليها في قانونها .

مادة (٩)

يكون مقر محكمة الاستئناف العليا المدنية في مدينة المنامة ، وتؤلف من رئيس وعدد كاف من الوكلاء والقضاة ، وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة .

مادة (١٠)

يكون مقر المحكمة الكبرى المدنية في مدينة المنامة . وتؤلف من رئيس وعدد كاف من الوكلاء والقضاة ، وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة . ويجوز بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء إنشاء محاكم كبرى مدنية في المحافظات .

مادة (١١)

يكون مقر المحكمة الصغرى في مدينة المنامة ، وتؤلف من قاض منفرد . ويجوز بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء إنشاء محاكم صغرى في المحافظات .

مادة (١٢)

يجوز بقرار من المجلس الأعلى للقضاء تخصيص قاضي المحكمة الصغرى ، بنظر نوع معين من القضايا في فرع أو أكثر من الفروع الآتية :
جنائي - مدني - تجاري - عمال - تنفيذ .
ويجوز نذب القاضي المتخصص من فرع إلى آخر .

الفصل الثاني محاكم القضاء الشرعي

مادة (١٣)

تتألف المحاكم الشرعية من :

- ١- محكمة الاستئناف العليا الشرعية .
- ٢- المحكمة الكبرى الشرعية
- ٣- المحكمة الصغرى الشرعية

وتؤلف كل محكمة منها من دائرتين :

- أ - الدائرة الشرعية السنية .
- ب - الدائرة الشرعية الجعفرية .

وتختص محاكم القضاء الشرعي بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين ، فيما عدا المنازعات المتعلقة بأصول التركة وتصفياتها والتي تختص بنظرها المحكمة المدنية المختصة نوعيا .

مادة (١٤)

يكون اختصاص محاكم القضاء الشرعي على أساس مذهب المدعي وقت رفع الدعوى .

واستثناءً من أحكام الفقرة السابقة ، يكون الإختصاص في القضايا المترتبة على عقود الزواج على أساس المذهب الذي تم إبرام عقد الزواج على مقتضى أحكامه ، ويتحدد ذلك حسب الدائرة الشرعية أو مأذونها الذي وثق عقد الزواج .

ويكون الإختصاص على أساس مذهب الزوج وقت إبرام عقد الزواج وذلك إذا لم يوجد عقد زواج موثق ، أو إذا تم توثيق العقد خارج مملكة البحرين ولم يصدق عليه من أي من الدائرتين .
ويكون الإختصاص بنظر المسائل المتعلقة بالميراث والهبة والوصية والوقف على أساس مذهب المورث أو الواهب أو الموصي أو الواقف .

مادة (١٥)

تشكل دائرتا محكمة الإستئناف العليا الشرعية ودائرتا المحكمة الكبرى الشرعية من رئيس ووكيل وعدد كاف من القضاة لكل دائرة ، وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة .

مادة (١٦)

تؤلف المحكمة الصغرى الشرعية من قاضٍ منفرد .